

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1356.10 صادر في 15 من جمادى الأولى 1431 (30 أبريل 2010) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور المجهول لتافيلات» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) لاسيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1431 (6 أبريل 2010)،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «تمور المجهول لتافيلات» المطلوب من قبل جمعية واحات تافيلات لتثمين المنتجات المجالية وإنعاش الزراعة البيولوجية للتمور المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «تمور المجهول لتافيلات» فقط تمور المجهول التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «تمور المجهول لتافيلات» الجماعات التالية :

1- الجماعات التابعة لإقليم الرشيدية : الجرف وفزنة وعرب صباح غريس والطاووس وسيدي علي وأرفود وعرب صباح زيز والسيفة والسفالات وبني محمد سجلماسة ومولاي علي الشريف والخنك ومدغرة والرشيدية وأفوس والرتب وواد النعام وبونيب وغريس العلوي وغريس السفلي وكلميمة وتاديغوست وملاعب وفركلة العليا وفركلة السفلى وتنجداد وأغبالو نكدوس.

2- الجماعات التابعة لإقليم تنغير : أنيف ومسيحي وحصية.

المادة الرابعة

تتميز التمور ذات البيان الجغرافي «تمور المجهول لتافيلات» بالخصائص التالية :

1- الثمار :

- ذات لون بني فاتح على مستوى أعلى الثمرة ؛
- ينتجها نخل « *Phoenix Dactylifera* » من صنف المجهول ؛
- ذات شكل مستطيل يتميز بحدبة أو حدبتان جانبيتان وينتهي بأسلة من جهة وتنتهي بكأس زهرية بارزة من الجهة الثانية ؛
- تتميز بنسيج طري ملتصق باللب ؛
- ذات نسبة سكر تتراوح بين 75 و 80 غرام في كل 100 غرام من المواد الجافة ؛
- تحتوي على نسبة ماء تتراوح بين 20 و 30 بالمائة ؛

2- قشرة التمرة الخارجية : تلتصق نسبيا باللب خلال مرحلة النضج وتسهل، حسب الحالة، تكون تجاعيد كبيرة أو تعرجات صغيرة منتظمة ؛

3- أبعاد التمرة :

- الطول..... يتراوح بين 2.5 و 6.5 سنتيمتر ؛
- العرض..... يتراوح بين 1.5 و 4 سنتيمتر ؛
- الوزن..... يتراوح بين 15 و 30 غرام ؛
- وزن اللب..... يتراوح بين 14 و 28.5 غرام ؛
- وزن النواة..... يتراوح بين 0.9 و 1.5 غرام.

المادة الخامسة

يتم إنتاج التمور ذات البيان الجغرافي «تمور المجهول لتافيلات» وجنيها وتوضيبيها وفق الشروط التالية :

1- يجب أن تتم عمليات إنتاج التمور ذات البيان الجغرافي «تمور المجهول لتافيلات» وجنيها وتوضيبيها، حصريا، داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛ بما في ذلك عمليات التجفيف والانتقاء والتنظيف والتخزين؛

2- يجب أن تنتج التمور حصريا من أشجار النخيل المشار إليها في المادة 4 أعلاه ؛

3- يجب أن يقتصر استعمال الأسمدة الكيماوية على الأراضي قليلة الخصوبة ؛

4- يجب أن تتم عملية التلقيح الاصطناعي بواسطة الطرق التقليدية عندما يكون الجو حارا وجافا ؛

5- يجب أن تتم عملية التقليم بعد فترة الجني ؛

6- يجب أن تتم مكافحة مرض التعفن بواسطة إزالة الطلع المصاب وإتلافه بحرقه أو استعمال مبيدات كيماوية بعد فترة الجني. ومن أجل مكافحة «السوس» أو دودة تمر النخيل، يجب تنظيف المخازن في نهاية الموسم وطلائها بالجير وتهويتها ؛

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1357.10 صادر في 15 من جمادى الأولى 1431 (30 أبريل 2010) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «كليمنتين بركان» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لاسيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 ذي الحجة 1430 (26 نوفمبر 2009)، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «كليمنتين بركان» المطلوب من قبل جمعية البيان الجغرافي المحمي لكليمنتين بركان للكليمنتين المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «كليمنتين بركان» فقط الكليمنتين التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «كليمنتين بركان» منطقة سهل تريفية والتي تحد :

- بالبحر الأبيض المتوسط شمالا ؛

- وواد كيس وعمالة وجدة - أنكاد شرقا ؛

- وسلسة بني يزناسن جنوبا ؛

- وبجبال الريف (إقليم الناظور) غربا.

يضم سهل تريفية جماعات بوغربية والشويحية وزكزل وأغبال والعثامنة وفزوان ومداغ.

7- يجب أن يتم جني التمور، يدويا، وفق طريقة تقليدية انتقائية تتمثل في جني التمور التي بدأت في النضج. ويجب أن تبتدئ فترة الجني خلال نهاية شهر سبتمبر وتتواصل إلى متم شهر أكتوبر ؛

8- يجب أن تنشر التمور التي تم جنيها فوق حصير وتجفف بعرضها لأشعة الشمس لمدة أربعة أو خمسة أيام لتكتمل نضجها. ويجب، بعد ذلك، أن تنشر في الظل لمدة عشرين يوما إلى شهرين لتحتفظ بلونها قبل تليفها ؛

9- يجب أن تبقى التمور داخل موقع التجفيف أو في أماكن التخزين حسب مجموعات مختلفة وفق نفس مستوى النضج لتشكيل وحدات منسجمة. كما يجب إزالة كل ثمرة معيبة ؛

10- يجب تصنيف التمور حسب ثلاث مجموعات اعتبارا لطول الثمرة وعرضها كما هو مبين في دفتر التحملات وتعبأ في صناديق مناسبة قبل تخزينها في محلات مخصصة لهذا الغرض.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة « NORMACERT sarl » بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسلم للمنتجين والوظفين المسجلين لديها المصادقة على المنتجات المحصل عليها.

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنوانة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنوانة تمور المجهول المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي المحمي «تمور المجهول لتافيلات» البيانات التالية :

• إشارة : «البيان الجغرافي المحمي تمور المجهول لتافيلات» ؛

• الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

• مرجع شركة « NORMACERT sarl ».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1431 (30 أبريل 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.